



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

لدى مقام محكمة قطر الدولية  
الدائرة الاستئنافية

الرقم المرجعي: [2022] QIC (A) 6  
(بشأن الاستئناف على القضية 6 [2021] QIC (RT))

4 أغسطس 2022

رقم القضية: CTAD0001/2022

بين كل من:

نايجل بيريرا

مقدم الطلب/المستأنف

ضد

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المستأنف ضدها

---

الحكم

---

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس  
القاضي تشيلفا راجح كبير المستشارين  
القاضي لورنس لي، مستشار الدولة

## الأمر القضائي

1. يُسمح بطلب الإذن بالاستئناف بناءً على السبب الثاني، لكن تم رفض الاستئناف.
2. لم يصدر حكم بشأن مسألة التكاليف.

## الحكم

1. المستأنف، الذي يتمتع بخلفية عامة في الخدمات المالية، انضم إلى وسيط تأمين يُعرف آنذاك باسم شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) ذ.م.م. تم تفويض شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للاضطلاع بوساطة التأمين لدى مركز قطر للمال. وكان المستأنف الرئيس التنفيذي ويشغل وظيفة تنفيذية عليا ووظيفة حوكمة تنفيذية كجزء من الإدارة العليا.

2. أجرت المستأنف ضدها (هيئة تنظيم مركز قطر للمال) تحقيقاً في امتثال شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) للواجبات المفروضة على الشركات بواسطة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قواعد AML/CFT) في ما يتعلق بتقييم المخاطر والعناية الواجبة والإخفاق في تصحيح حالات الخرق. وأقرت شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) بمخالفات مختلفة وأصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قراراً بفرض غرامة مالية على شركة الخدمات المالية الدولية (قطر) في يوليو 2019.

3. في 20 سبتمبر 2020، بدأ التحقيق ضد المستأنف في ما يتعلق بالالتزامات المستحقة عليه كرئيس تنفيذي في ما يتعلق بالمخالفات والتقاوس عن تصحيحها. في 5 أبريل 2021، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قراراً بفرض غرامة مالية قدرها 273,000 ريال قطري على المستأنف ومنعه من أداء وظيفة خاضعة للرقابة لدى مركز قطر للمال لمدة ثلاث سنوات. وطعن المستأنف على هذا القرار أمام محكمة التنظيم.

4. تم تحديد الخلفية الكاملة للقرار الذي أصدرته هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بالمستأنف في حكم محكمة التنظيم (السير وويليام بلير، والقاضي جوبال سويرامانيوم والقاضي منى المرزوقي) في 30 ديسمبر 2021. من حيث الجوهر، بالرغم من عدم الاكتفاء بأن سلوك المستأنف كان يفتقر إلى النزاهة أو كان طائشاً، فهناك أمران شكلاً أساس القضية المرفوعة ضده:

(1) كان قد أخفق، من خلال خرق المبدأ 2 المنصوص عليه في قواعد (التقييم والتدريب والكفاءة) الفردية لعام 2014، في التصرف بشكل يتسم بالحرفية، والرعاية والعناية الواجبة في تصحيح حالات الخرق في ما يخص قواعد مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

(2) كان قد أخفق، من خلال خرق المبدأ 4 من قواعد (التقييم والتدريب والكفاءة) الفردية لعام 2014، في التعامل مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطريقة منفتحة وتعاونية، حيث قدم إليها معلومات غير صحيحة ومضللة.

5. في 30 ديسمبر 2021، سمحت محكمة التنظيم بالاستئناف على المسألة الثانية للأسباب الواردة في الفقرات 43-52 من حكمها. وقبلت أن المستأنف قد ارتكب خطأ يتعلق بالنزاهة بدلاً من أن يشرع في التضليل. مع ذلك، فقد رفضت استئناف المستأنف بشأن المسألة الأولى.
6. ولم يُقدم أي استئناف إلى هذه المحكمة ضد قرار محكمة التنظيم بتأييد القرار الصادر في المسألة الأولى.
7. كما استأنف المستأنف الحكم الصادر بحقه أمام محكمة التنظيم. وقد أيدت محكمة التنظيم الإيقاف، لكن تماشيًا مع قرارها بالسماح بالاستئناف في المسألة الثانية، خففت العقوبة، من خلال استبدال غرامة قدرها 136,500 ريال قطري بدلاً من الغرامة البالغة 273,000 ريال قطري. ولم يُقدم استئناف إلى هذه المحكمة في ما يتعلق بالعقوبة المالية المستبدلة.
8. طلب المستأنف الإذن بالاستئناف أمام هذه المحكمة في ما يتعلق بحكم الإيقاف. وقام بذلك بناء على سببين:

(1) أن فترة الإيقاف كان مبالغاً فيها.

(2) لم يكن لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ومحكمة التنظيم صلاحية إيقاف المستأنف عن نفس الخرق الذي فرضت بشأنه غرامة مالية.

9. بموجب أمر صادر بتاريخ 31 مارس 2022 قمنا بتأجيل طلب الإذن بناء على السبب الثاني إلى جلسة مطولة، لكننا رفضنا الإذن على أساس السبب الأول وذلك لأسباب يجب ذكرها في الحكم بناء على السبب الثاني. عُقدت جلسة بموجب هذا الأمر في 19 يونيو 2022 حيث كانت الإجراءات مختلطة، وجزء منها أُجري عبر الإنترنت؛ كما تم بث الجلسة مباشرة.

10. سننظر في السبب الثاني أولاً.

**السبب الثاني: هل يجوز فرض غرامة مالية ومدة إيقاف عن نفس الخرق للوائح؟**

11. تنشأ هذه المشكلة بموجب المادة 59 من لائحة الخدمات المالية (الإصدار رقم 2) والتي أصبحت نافذة وسارية في 9 ديسمبر 2010. ونصت على الآتي:

#### "المادة 59 - الغرامات المالية

...  
(2) لا يجوز لهيئة التنظيم، في ما يتعلق بأي مخالفة، فرض غرامة مالية بموجب هذه المادة 59 في ما يتعلق بأي مسألة تم بالفعل معاقبة الشخص بسببها من قبل المحكمة".

12. بسبب الطريقة التي تم بها متابعة طلب الإذن، من الضروري تحديد الظروف التي تم فيها طلب الإذن.

### الحُجة أمام محكمة التنظيم

13. أمام محكمة التنظيم، زعم المستأنف (الذي مثله السيد/توماس ويليامز والسيد/أومانج سينغ والسيد/أحمد دوراني من مكتب سلطان العبد الله وشركاه بمقتضى نظام خدمة الصالح العام لدى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات) بأن صيغة المادة 59(2) كانت واضحة. ومنعت هيئة التنظيم من فرض فترة إيقاف عن نفس الخرق للوائح والذي تم بالفعل فرض غرامة مالية بشأنه. كان النص يشكل حماية من التعرض لخطر مزدوج لأن فترة الإيقاف تمثل عقوبة.

14. وردًا على ذلك، زعمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال (التي مثلها السيد/بن جافي مستشار الملكة) أمام محكمة التنظيم بأنه يمكن فرض كل من الإيقاف وغرامة مالية على نفس الخرق. وقيلت أن الإيقاف كان بمثابة عقوبة لكنها قالت إنها "مخصصة بدقة". كما اعتمدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال على الفقرة 10.20 من بيان سياسة الإنفاذ الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال بموجب لوائح الخدمات المالية لعام 2012:

"في الحالات المناسبة، يجوز لهيئة التنظيم اتخاذ إجراء آخر ضد أي شخص بالإضافة إلى فرض قيد أو حظر. وكما هو مبين أعلاه، يتضمن هذا عادةً سحب الإذن أو الموافقة من الشخص، حسبما تقتضي الأحوال، لكن قد يشمل أيضًا فرض عقوبة مالية أو توبيخ عام أو طلب أمر قضائي بموجب المادة 63 (على سبيل المثال، لمنع تبديد الأصول أو تقييد سوء السلوك) أو أمر استرداد بموجب المادة 64".

15. قررت محكمة التنظيم أنه يمكن فرض غرامة مالية وفترة إيقاف:

"19. ترفض المحكمة الطلب المقدم نيابة عن المستأنف أنه عندما يسعى المنظم لفرض أمر حظر فلا يمكنه فرض غرامة مالية إضافة إلى ذلك. إن نطاق وموضوع السلطتين التنظيميتين، كما يبدو للمحكمة، مختلفان بوضوح وينطبقان في مجالات مختلفة. إن المادة 59 من لوائح الخدمات المالية، التي يستند إليها الادعاء، تتناول الغرامات المالية فقط. وتنص المادة 59(2) على أنه لا يجوز للمنظمين فرض غرامة مالية في ما يتعلق بأي مسألة قد تم بالفعل معاقبة الشخص بشأنها عن طريق فرض غرامة مالية (الإشارة إلى "المحكمة" في هذا السياق تعد إشارة إلى المحكمة المعنية: انظر المادتين 8 و9).

20. هناك نقطة مهمة من حيث المبدأ في هذا الصدد. في سياق التنظيم المالي، يعتبر فرض غرامة مالية، كما يشير المصطلح، وسيلة لمعاقبة شخص خاضع للرقابة على السلوك ذي الصلة وردع المخالفات المماثلة. من ناحية أخرى، يهدف أمر الحظر في المقام الأول إلى حماية العامة (ومركز قطر للمال والنظام المالي نفسه)؛ إذ يُظهر سلوك الشخص الخاضع للرقابة عدم الملاءمة للقيام بدور أو أدوار معينة في شركة خاضعة للرقابة، وفي هذه الحالة، وظيفة تنفيذية عليا. ويقال إن كلتا العقوبتين لهما ما يبررهما في القضية الحالية، وهذه النتيجة معترف بها بالتحديد في بيان سياسة الإنفاذ لعام 2012 - الفقرة 10.20".

16. طلب المستأنف الإذن بالاستئناف في 27 فبراير 2022 على أساس أنه بناءً على التفسير الصحيح للوائح الخدمات المالية، كانت محكمة التنظيم مُخطئة.

17. في ردها الكتابي على طلب الإذن بالاستئناف المقدم في 20 مارس 2022، ذكرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال أن الإيقاف لم يكن عقوبة، لكنه إجراء وقائي حيث يمكن فرضه حتى لو لم يرتكب الشخص أي مخالفة للوائح. وتُظهر اللوائح أفضل الممارسات الدولية.

"3-15 إن زعم المستأنف خاطئ قانونًا. [أضيفت حاشية لهذه الجملة: ستدرك المحكمة أن الإشارة الواردة في المادة (2)59 من لوائح الخدمات المالية إلى "المحكمة" تعتبر في الواقع محكمة قطر الدولية، وليست محكمة التنظيم.] وأن أمر الحظر لا يشكل عقوبة للمخالفة. فهو إجراء وقائي يُتخذ للصالح العام. على سبيل المثال، قد يُفرض أمر حظر لمنع أي شخص من بدء أي عمل لدى مركز قطر للمال، حتى لو لم يرتكب أي مخالفة أو سلوك يتطلب عقوبة لدى مركز قطر للمال. ويكمن الغرض من المادة (2)59 في منع التعرّض لخطر مزدوج فعلي، وليس فرض أمر حظر وقائي وغرامة مالية. في الواقع، إذا كان المستأنف على حق، فإن العواقب ستكون غير عادية. وسيُطلب من هيئة التنظيم الاختيار بين فرض عقوبة مالية لسوء سلوك سابق أو فرض أمر حظر لمنع أي خطر يكمن في سوء سلوك إضافي في المستقبل. وكلما كان سوء السلوك أكثر خطورة، قلت احتمالية فرض عقوبة أو إجراءات وقائية مناسبة".

18. بعد أن قمنا بتأجيل طلب الإذن إلى جلسة شفوية، قدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 10 مايو 2022 وفقًا لأمرنا الصادر في 31 مارس 2022، حجتها المكتوبة التي أعدها السيد/بن جافي مستشار الملكة. حدد هذا الزعم حجة (تم قبولها بعد جلسة انعقدت في حضورنا) لم تُعرض مطلقًا على محكمة التنظيم. وخلاصة القول أنه:

(1) تحتوي المادتان 8 و9 من لوائح الخدمات المالية على تعريفات محددة بشأن "المحكمة" والهيئة المعروفة الآن باسم محكمة التنظيم على النحو المُستخدم في اللوائح. وفي الواقع، جاء في تعريف اللوائح أن "المحكمة" تعني محكمة قطر الدولية، وما يُعرف حاليًا باسم "محكمة التنظيم" جاء في تعريفها أنها "هيئة استئناف".

(2) استنادًا إلى هذه التعريفات، تُحظر المادة (2)59 ببساطة على هيئة تنظيم مركز قطر للمال فرض عقوبة مالية على شخص ما في ما يتعلق بأي مسألة سبق أن قرّضت محكمة قطر الدولية عقوبات عليه بسببها.

(3) ومن ثمّ، كان هذا الحكم مفهوم تمامًا حيث وضح أنّه ينبغي ألا يخضع أي شخص لعقوبة مالية إذا كان هذا الشخص قد خضع بالفعل لعقوبة من محكمة قطر الدولية.

(4) وبما أنّ محكمة قطر الدولية لم تُعاقب المستأنف، فإن هذا الحكم لا يسري في الاستئناف.

هل يمكن للمحكمة أن تضع الحجة الجديدة في اعتبارها؟

19. لقد قدّم لنا السيد توماس وويليامز، نيابةً عن المستأنف، بعد مرافعة إيطارية خطيّة، ما يفيد بأنه لا ينبغي السماح لهيئة تنظيم مركز قطر للمال بتقديم هذا الطلب لأنه لم يُقدّم إلى محكمة التنظيم ولم تثره هيئة تنظيم مركز قطر للمال في ردّها على طلب الإذن بالاستئناف. وقد أحالنا إلى فقرة في حكم محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية سينغ ضد داس [2019] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز - القسم المدني - 360، إذ قال قاضي الاستئناف اللورد هادون-كيف الذي قضى بالحكم الموضوعي الوحيد في الفقرة 15:

"تسري المبادئ القانونية التالية حينما يسعى أحد الطرفين إلى إثارة نقطة جديدة في الاستئناف لم تُطرح أدناه.

أولاً، ستحرج محكمة الاستئناف الحيطة والحذر بشأن السماح بإثارة نقطة جديدة في الاستئناف لم تُطرح أمام المحكمة الابتدائية.

ثانياً، لن تسمح محكمة الاستئناف، بشكلٍ عام، بإثارة نقطة جديدة في الاستئناف إذا كانت هذه النقطة إما (أ) قد تستلزم أدلةً جديدة وإما (ب) لو نوقشت أدناه، لكانت قد أفضت إلى إجراء المحاكمة بشكلٍ مختلف في ما يتعلق بالأدلة المُقدّمة أمام المحاكمة (مولاركي ضد برود [2009] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز - القسم المدني - 2 في [30] و[49]).

ثالثاً، حتى إذا أُعتبرت هذه النقطة "نقطة قانونية بحتة"، فإن محكمة الاستئناف لن تسمح بإثارتها إلا إذا استوفت ثلاثة معايير: (أ) إذا كان لدى الطرف الآخر الوقت الكافي للتعاطي مع هذه النقطة؛ (ب) إذا لم يتصرف الطرف الآخر بما يضر بمصلحته إيماناً منه بإغفال إثارتها سابقاً؛ (ج) إذا كان من الممكن ضمان حماية الطرف الآخر من حيث التكاليف (أو بخصوص تطبيق طلب هامفريز) ضد خدمة استئناف وقوف السيارات والمرور [2017] محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز - القسم المدني 24؛ [2017] لوائح تنظيم حركة المرور. 22 في [29]).

20. لقد رُعم أن المستأنف قد عانى من التحيز - ولو كانت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد قدّمت الحجة بموجب المادة 59(2) من البداية، لكان قد تلقى مشورةً مختلفة بشأن سير الاستئناف أو ربما لكان الاستئناف قد أُجري بطريقة مختلفة. وقال إنه لا يمكن تعويضه عن التكاليف إذ كان تمثيله القانوني خدمة مجانية ودون مقابل مادي. لذلك، لا ينبغي السماح لهيئة تنظيم مركز قطر للمال بتقديم الحجة الجديدة.

21. ينضح من وقائع قضية سينغ ضد داس أنّ النقطة الجديدة التي أثّرت في تلك القضية كانت سنقضي إثارة مسائل إثباتية جديدة بشأن الاستئناف وعُقدت جلسة استماع أمام المحكمة الأدنى درجة بطريقةٍ مختلفة. ويجب النظر في هذا السياق إلى المبادئ المُطبقة في محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز على النحو الذي حدّده قاضي الاستئناف اللورد هادون-كيف. وليس من الضروري لنا أن نُحدّد المبادئ المُطبقة في هذه المحكمة. ويرجع ذلك إلى أننا في القضية الماثلة معنيون بتفسير التشريع. ويجب تفسير التشريع وفقاً لمعناه العادي، بصرف النظر عما إذا كانت

طريقة معينة للتفسير قد عُرضت على المحكمة الابتدائية أو ما إذا كانت لم تُنثر سوى أثناء المرافعة أمام هذه المحكمة.

22. في هذه القضية الماثلة، من الضروري أن تُقرّر المحكمة ما تعنيه المادة (2)59. سيكون من المستحيل على أي محكمة أن تقول إنها ترى أن المادة (2)59 لا يمكن تفسيرها وفقاً للتعريفات الواردة في لوائح الخدمات المالية، لأن هذه الحجة لم تُنثر أمام محكمة التنظيم. ومن واجبنا تفسير اللوائح وفقاً للمبادئ المعتادة للتفسير، وما إذا كانت الحجة قد قُدمت أو لم تُقدّم في مرحلة مبكرة أو في مرحلة أبكر لا صلة له بتفسير التشريع.

23. من الواضح أنّ حقيقة أن هذه الحجة لم تُنثر أمام محكمة التنظيم أو في الاستئناف حتى تقديم الطلب في مايو 2022 ستكون مسألة يتعين أخذها بعين الاعتبار إذا كانت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد طالبت بتكاليف الاستئناف أو إذا سعى المستأنف لاسترداد التكاليف التي تكبدها. لكن، بما أنّ هيئة تنظيم مركز قطر للمال لا تسعى للحصول على تكاليف والمستأنف مُمثّل قانوناً بنظام *الصالح العام*، فلا يجوز أن تُنثار مسألة التكاليف.

#### معنى المادة (2)59

24. إننا نرى أن معنى المادة (2)59 واضح وجلي. فهي حكم يحمي شخصاً يُعاقب من قِبَل هيئة التنظيم بعقوبة مالية إذا كان هذا الشخص قد عُوقِب من قِبَل محكمة قطر الدولية. وهي بمثابة وقاية في مثل هذه الظروف من المحاكمة على جُرم واحدٍ مرتين من خلال فرض هيئة التنظيم عقوبة مالية. وهي ليست أوسع نطاقاً ولا تمتد بأي حال من الأحوال لمنع هيئة التنظيم من فرض فترة إيقاف.

25. من الواضح أنه يمكن، كمسألة تتعلق بالسياسة التنظيمية العامة في جميع أنحاء العالم، فرض عقوبة مالية وفترة إيقاف في حالة مخالفة المبادئ التنظيمية في الأسواق المالية. ولذلك، ليس من الضروري الاعتماد على الفقرة 20 من بيان سياسة الإنفاذ لهذا الغرض. ولم يُناقش أمامنا بالكامل ما إذا كان البيان، الذي صدرَ بعد إصدار لوائح الخدمات المالية، يمكن أن يكون عاملاً مساعداً على تفسير اللائحة. إن لدينا بعض الشكوك، لكننا لا نُعرب عن رأي محدد.

26. لقد قدّم السيد توماس ويليامز الحجة التي مفادها أنه ينبغي تفسير المادة (2)59 على أنها سارية لمنع الهيئة المعنية التي كانت تتعامل آنذاك مع المسألة من فرض عقوبة مالية وفترة إيقاف؛ وتفسيرها على هذا النحو سيُحول دون نشوء محاكمة على جرم واحدٍ مرتين. ولا يمكننا أن نرى كيف يمكن للكلمات أن تحمل هذا المعنى. إن المعنى الذي حددها واضح في لغة المادة، ولا يوجد شيء لا يجيز بأي حال من الأحوال سواءً لهيئة التنظيم أو محكمة التنظيم أن تفرض عقوبة مالية وفترة إيقاف للخرق ذاته.

27. بالرغم من أننا نرى أنه ينبغي علينا منح الإذن بالاستئناف في كل الأحوال، فإننا نرفض الاستئناف. لقد كانت محكمة التنظيم مُحَقَّة في استنتاجها أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال يمكن أن تفرض عقوبة مالية وفترة إيقاف في آنٍ واحد.

28. إننا نطلب من المسؤولين عن اللوائح التنظيمية في مركز قطر للمال النظر في تعديل المادتين 8 و9 من لوائح الخدمات المالية بحيث تتوافق المصطلحات المستخدمة مع المصطلحات والممارسات الراسخة المتمثلة في الإشارة إلى المحكمة باسم "محكمة قطر الدولية" وليس "المحكمة" والإشارة إلى محكمة التنظيم باسم "محكمة التنظيم" وليس "هيئة الاستئناف". ومن المفترض أن يتفادى هذا التغيير الالتباس الذي وقع في هذه القضية.

### السبب الثاني: أسبابنا لرفض منح الإذن بالاستئناف ضد مدة الإيقاف

29. لقد كان جوهر ما قدَّمه المستأنف من زعم بشأن طول مدة الإيقاف أنه كان ينبغي لمحكمة التنظيم أن تُخفِّض فترة الإيقاف إلى النصف بالضبط كما خفِّضت العقوبة إلى النصف.

30. رفضت محكمة التنظيم في حكمها هذا الطلب واحتجَّت في الفقرة 57 بما يلي:

"إن الطبيعة الخطيرة للحظر تعني أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال لن تتخذ عادةً أي إجراء إلا إذا كانت لديها مخاوف جديةً تحديداً. ويُنظر إلى الامتثال للوائح مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب بأنه بمثابة عنصر أساسي لحماية مركز قطر للمال وصون سمعته، وكذلك لحماية الأفراد. والمحكمة مقتنعة بأن هذه المخاوف المتعلقة باختصاص المستأنف كانت خطيرة تحديداً. والحظر المفروض في هذه القضية والمحصور في ثلاث سنوات مُتناسب. فلا يُحظر على المستأنف أداء وظيفة يتعامل فيها مع العملاء وجهاً لوجه في أي شركة. وإذا رغب العودة لشغل وظائفه في الإدارة العليا في الوقت المناسب، فستسمح له فرصة إثبات كفاءته آنذاك".

31. في رأينا، لا ينبغي لمحكمة التنظيم منح الإذن بالاستئناف إذا كانت المسألة الخلافية تتمثل في قيمة العقوبة المالية أو طول فترة الإيقاف، شريطة ألا تكون هناك أي ظروف استثنائية أو غير عادية. وفي مثل هذه الحالة، تكون قد أتاحت لمُقدِّم الطلب بالفعل فرصة الطعن مرة واحدة أمام محكمة التنظيم التي تتمتع بخبرة خاصة في مسائل كتلك المتعلقة بحجم العقوبة أو طول مدة الإيقاف أو أي أمر آخر. ويجب أن يكون هناك سبب خاص لاستئناف ثانياً.

32. في هذه القضية، لم يكن هناك أي سبب خاص. وقد نظرت محكمة التنظيم بعناية في المدة المناسبة لفترة الإيقاف في حكمها، ويجب أن يظل حكمها قائماً.





بهذا أمرت المحكمة

[موقّع]

اللورد توماس أوف كومجيد  
الرئيس

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

مُثِّلَ المُستأنِف بمقتضى خدمة الصالح العام لدى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات السيد توماس ويليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من شركة سلطان العبدالله وشركاه، الدوحة، قطر.

مُثِّلَ المُستأنف ضده السيد بن جافي مُستشار الملكة من مكتب بلاكستون للمحاماة، لندن، المملكة المتحدة.